

نصوص عامة

الفصل 13.- يجب أن توجه طلبات الترشيح «الترتيب الأبجدي ويعلن عنها بالوسائل المتاحة.

الفصل 14.- إن الجمعية العامة المدعوة لانتخاب أو تعويض «أعضاء مجلس الصيادلة الصناع والموزعين أو مجلس الصيادلة «الإحيائيين..... على عاتق المجلس المعنى بالأمر.

«ويعلن عن الجمعية العامة بالوسائل المتاحة.

«لتطبيق الفصل 9 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1396 1.75.453» بمثابة قانون، الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976)، يعلن رئيس كل مجلس جهوي في حدود دائرة «نفوذه الترابي أو من ينوب عنه، أو إذا تعذر ذلك المجلس الوطني، بالوسائل المتاحة، عن تاريخ إجراء الانتخابات، شهرا واحدا على الأقل قبل موعد إجرائها».

المادة الثانية

استثناء من أحكام الفصل 14 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.75.863 كما وقع تغييره بالمادة الأولى أعلاه، وبالنسبة للانتخابات التي تنظمها اللجنة الخاصة المؤقتة عملا بأحكام المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 115.13، فإن اللجنة المذكورة تحدد تاريخ إجراء انتخابات المجلسين الجهويين لصيادلة الشمال والجنوب والأماكن المخصصة للاقتراع، وتخبر الهيئة الناخبة بذلك بالوسائل المتاحة، قبل التاريخ المذكور بثلاثين يوما على الأقل.

وتوجه طلبات الترشيح بواسطة رسالة مضمونة إلى رئيس اللجنة الخاصة المؤقتة، قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة عشرة يوما، الذي يعلن عنها بالوسائل المتاحة.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل 15 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.75.863

مرسوم رقم 108.15.2 صادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.75.863 بتاريخ 11 من صفر 1397 (فاتح فبراير 1977) بتطبيق الفصل 51 من الظهير الشريف رقم 1.75.453 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بإحداث هيئة للصيادلة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.453 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بإحداث هيئة للصيادلة، كما وقع تغييره بالقانون رقم 115.13، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.99 الصادر في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014)؛

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.863 الصادر في 11 من صفر 1397 (فاتح فبراير 1977) بتطبيق الفصل 51 من الظهير الشريف رقم 1.75.453 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بإحداث هيئة للصيادلة؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي الفصول 2 و 3 و 13 و 14 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.863، الصادر في 11 من صفر 1397 (فاتح فبراير 1977) :

«الفصل 2.- يختص المجلس الجهوي لصيادلة الشمال بممارسة «المهام المسندة إليه طبقا للقانون في حدود دائرة النفوذ الترابي للعمالات والأقاليم الواردة قائمتها في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

«ويختص المجلس الجهوي لصيادلة الجنوب بممارسة المهام «المسندة إليه طبقا للقانون في حدود دائرة النفوذ الترابي للعمالات والأقاليم الواردة قائمتها في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

«الفصل 3.- يحدد عدد الأعضاء الرسميين في كل مجلس من «المجلسين الجهويين المشار إليها في الفصل 2 أعلاه في 20 عضوا، «شريطة ألا يفوق عدد الأعضاء المنتخبين برسم كل عمالة أو إقليم «من العمالات والأقاليم الداخلة في دائرة النفوذ الترابي لكل مجلس «جهوي خمسة أعضاء منتخبين.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1686.15 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتحديد النظام الأساسي النموذجي للجمعية المهنية الجهوية للمستشارين الفلاحين.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.14.527 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) لتطبيق القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي، لاسيما المادة السابعة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما هو مرفق بهذا القرار، النظام الأساسي النموذجي للجمعية المهنية الجهوية للمستشارين الفلاحين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

*

النظام الأساسي النموذجي

للجمعية المهنية الجهوية للمستشارين الفلاحين

الفصل الأول

التأسيس - التسمية-الأهداف

المهام- المقر- المدة

المادة الأولى

التأسيس والتسمية

تؤسس طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتميمته، جمعية تسمى «الجمعية المهنية الجهوية للمستشارين الفلاحين بجهة» يشار إليها بعده بـ «الجمعية».

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والأمين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

ووقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : ادريس الضحاك.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.15.108 الصادر في 7 رمضان 1436

(24 يونيو 2015)

| المجلس الجهوي المعنى | العلامات والأقاليم الدالة في دائرة نفوذه الترابي |
|------------------------------|---|
| المجلس الجهوي لصيادلة الشمال | طنجة-أصيلة، المضيق-الفنيدق، طوان، الفحص-أنجرة، العرائش، الحسيمة ، شفشاون، وزان ، وجدة-أنكاد، الناضور، الدريوش، جرادة، بركان، تاوريرت، جرسيف، فجيج، فاس، مكناس، الحاجب، إفران، مولاي يعقوب، صفرو، بولمان، تاونات، تازة، الرباط، سلا، الصخيرات - تمارة، القنيطرة، الخميسات، سيدي قاسم، سيدي سليمان. |
| المجلس الجهوي لصيادلة الجنوب | بني ملال، أزيلال، الفقيه بن صالح، خنيفرة، خريبكة، الدار البيضاء ، المحمدية، الجديدة، النواصر، مدينة، بنسلیمان، برشيد، سطات، سيدي بنور، مراكش، شيشاوة، الحوز، قلعة السراغنة، الصويرة، الرحامنة، أسفى، اليوسفية، الرشيدية، ورزازات، ميدلت، تنغير، زاكورة، أكادير-إداوتنان، إنزكان-آيت ملول، أشتوكة-آيت باها، تارودانت، تيزنيت، طاطا، كلميم، أسا - الزاك، طانطان، سيدي إفني، العيون، بوجدور، طرفاية، السمارة، وادي الذهب، أوسرد. |